المعلومية والذي يصدق عليه انه علم هو ما يصدق عليه هذا المفهوم فيصدق الكل على الجزئي
لا نفس هذا المفهوم فانه ليس مما يصدق عليه العلم بل هو عينه وكذا ان فسر العلم بالصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل لا يكون هذا المفهوم علما لانه من جملة المعلومات بل العلم
ما صدق عليه هذا المفهوم فان قلت اذا تصورنا العلم بانه الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل فيكون هذا العلم المفهوم صورة حاصلة من العلم عند العقل فيكون هذا المفهوم
علما اذ لا نعني بالعلم الا الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل قلت لا نسلم ان الصورة
الحاصلة عند العقل من العلم هي هذا المفهوم اعني الصورة من الشيء عند العقل بل
كمعقد بما سنه ونسأل حاصلة في النفس قائم بها ينطبق هذا المفهوم كما ان الصورة الحاصلة
من نوع في النفس اذا ادركنا الانسان كمعقد بما سنه مثلا بعد الحيوان الناطق سلمنا انه
يكون علما بذلك الاعتبار لكن كون هذا المفهوم مورد القسمة الى البديهي والكسبي ليس من
حيث انه ماخوذ باعتبار انه صورة حاصلة من العلم عند العقل بل كونه مورد القسمة
باعتبار ذاته من حيث هو لا باعتبار انه علم للعلم فاذا كان ماخوذا من حيث انه علم للعلم
بديهي عند البعض ليس بكسبي وكسبي عند آخر ليس ببديهي لوقوع الخلاف في بداهة
العلم وكسبيته فكيف يكون منقسما الى البديهي والكسبي بالاتفاق بهذا الاعتبار وثانيهما ان
قد تكلم مورد القسمة علم لا يكاد يصح لانه ان كان معناه ان شيئا مما يصدق عليه مورد
القسمة يصدق عليه انه علم فليس كذلك لان الشيء الذي يصدق عليه انه مورد القسمة
ههنا نفس العلم لا ما يصدق عليه وان كان معناه ان مفهوم مورد القسمة يوجد له
مفهوم العلم فليس بصحيح لعدم وجود مفهوم العلم لمفهوم مورد القسمة بل الامر
بالعكس فان مفهوم مورد القسمة يوجد لمفهوم العلم متصفا بكونه مورد القسمة
وكان من حق المقصد ان يقال العلم مورد القسمة فيكون القضية طبيعية لا يصلح
للصغروية فما على المقدمتين بان كان احدى المقدمتين المتقدمتين ومع الصغرى لانه

الحاصلة م

العلم م

لكون مفهوم العلم

محل

في محل المنع ولم يمنع فالمساعدة عليهما باعتبار انه علم على احديهما ولا منع على الكبرى
ثم بعد هذا المنع اي منع الصغرى بعد منع انتاج المقدمتين المذكورتين ما مورد القسمة
علم وكل علم اما ضروري او نظري لان الحكم في المقدمة الكلية اعني الكبرى وهي كل علم اما ضروري
او نظري على افراد العلم والاصغر اي مورد القسمة مفهوم العلم فهو غير مندرج تحت الاوسط
اي العلم لان معنى الاندراج ان يكون الاصغر من جزئيات الاوسط فلا يتعدى الحكم بالاكبر فيه
اما ضروري او نظري على الاوسط الى الاصغر فلا ينتج فان قلت يلزم على هذا عدم انتاج الشكل الاول
مع تحقق جميع شرائطه لانهم شرطوا فيه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وهما ثابتان هنا فكيف
يمنع الانتاج مع حصول جميع الشرائط فلا يكون هذا المنع موجها قلت انما اعتبروا الشرطين
بعد اشتراط كون القضايا المستعملة في القياس من القضايا المتعارفة في العلم وهي ما يحكم
فيها بمفهوم المحمول على ما صدق عليه الموضوع فبمجرد حصول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
لا يحصل جميع الشرائط والانتاج جميع الشرائط اذا كانت المقدمتين من القضايا المعتبرة وهو
ههنا قد تكلم مورد القسمة علم ليس منها لان المحمول فيها يجب ان يصدق على موضوعها صدق الكلي
على جزئياته وليس مورد القسمة من جزئيات مطلق العلم بل مورد القسمة نفس مفهوم
العلم ولذلك لا يصح قولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع فانه لا يصدق بعض
النوع ليس بنوع لان بعض النوع ليس من جزئيات الانسان بل عينه لانا لا نجد شيئا مغايرا
لمفهوم الانسان يصدق عليه الانسان ويكون بعض النوع كما اذا قلنا بعض الانسان
حيوان نجد شيئا مغايرا لمفهوم الحيوان يصدق عليه الحيوان فيكون بعض الانسان
كزيد وعمرو وكذا لا نجد شيئا مغايرا لمفهوم العلم يصدق عليه مفهوم العلم ويكون مورد القسمة
فالقضية المعتبرة ليست الا ما يوجد فيها هذا المعنى مع ان قولنا بعض النوع انسان لا معنى له
ايضا لانه وان كان معناه ان شيئا مما يصدق عليه النوع يصدق عليه الانسان فليس
كذلك لان المراد بالشيء الذي يصدق عليه النوع في هذه القضية نفس الانسان لا ما صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)